

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٥٣
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/٥

ملف رقم: ٤٨٥/١/٥٨

مجلس الدولة
الجمهورية العربية السورية

السيدة الدكتورة/ وزير البيئة

تحية طيبة، وبعد

اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠٦) المؤرخ ٢٨/١٢/٢٠١٧، في شأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤٧٤٠٩) لسنة ٦٩ لمصلحة السيد/ إيهاب عبد المنعم مصطفى عبدالرحمن، من العاملين السابقين بجهاز شئون البيئة وحاليًا بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه قد صدر قرار وزير البيئة رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٣ متضمنًا تعيين السيد/ إيهاب عبد المنعم مصطفى عبد الرحمن، لشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين من الدرجة العالية بالمجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا بجهاز شئون البيئة لمدة عام اعتبارًا من ١٦/٦/٢٠١٣، ثم تم تجديد تعيينه لمدة ستة أشهر بالقرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٤، ثم لمدة عام آخر بالقرار رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٤ اعتبارًا من ١٦/١٢/٢٠١٤ تنتهي في ١٥/١٢/٢٠١٥. وبتاريخ ٨/٤/٢٠١٥ صدر قرار رئيس الوزراء رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٥ متضمنًا نقل المعروضة حالته إلى وزارة التنمية المحلية، ثم تلا ذلك صدور قرار رئيس الوزراء رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠١٥ بسحب القرار رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٥ ونقل المعروضة حالته إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لوظيفة لا تقل في مستواها عن مستوى الوظيفة المنقول منها وبدات راتبه، فأقام الدعوى رقم (٤٧٤٠٩) لسنة ٦٩ أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرار الأخير والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وبجلسة ٢٧/٣/٢٠١٧ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠١٥ والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما تضمنه من نقله من وظيفة رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة إلى وظيفة مستشار (ب) بوزارة الزراعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وتم الطعن على هذا الحكم أمام



المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعن رقم (٧١٣٣٧) لسنة ٦٣ ق عليا ولم يثبت أن دائرة فحص الطعون قد أمرت بوقف تنفيذه أو صدور حكم في شأنه.

وعند عرض تنفيذ الحكم ثار التساؤل عن كيفية تنفيذ هذا الحكم، وما إذا كان هناك استحالة فعلية من عودة المعروضة حالته إلى وظيفته السابقة، وفي حالة الاستحالة كيفية تنفيذ الحكم؛ لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٦ من شهر ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...". وتنص المادة (٥٢) من القانون ذاته على أن: "تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور المصري أعلى من شأن الأحكام القضائية وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنوانا لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون، وأن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة - القطعية - بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورهما، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية التي لا تقتصر في الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة، كما يحتج بها من الكافة، نظرًا لأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية، كنتيجة طبيعية لانعدام القرار في دعوى هي في حقيقتها اختصام له في ذاته.



كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى القرار المطعون عليه - لها حجية في مواجهة الكافة، فإذا ما حكم بالإلغاء فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما لو كان القرار المقضى بإلغائه لم يصدر إطلاقاً، وهو ما يؤدي إلى إعدام كل قرار آخر صدر وارتبط بالقرار الملغى برابطة التبعية، كأن يكون القرار صدر تطبيقاً مباشراً للقرار الملغى، أو أن يكون القرار الملغى شرطاً لبقاء القرار التبعية، أو أن يكون القرار التبعية ما كان ليصدر لولا وجود القرار الملغى، أو أن يكون القراران - الملغى والتبعية - جزءاً من عملية قانونية واحدة، ذلك أن احترام حجية الشيء المقضي به مبدأ أساسي، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقراراً ثابتاً، ولا يجوز إهدار هذا المبدأ بالإحجام عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ بدعوى تعذر تنفيذها، لأن قوة الشيء المقضي به تسمو على اعتبارات النظام العام، ومن ثم يتعين تنفيذ الحكم باعتباره حائزاً حجية الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ إعدام القرار المقضى بإلغائه ومحو آثاره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم، وإلغاء هذا القرار قضائياً يستتبع بحكم اللزوم إعادة المعروضة حالته كما كان إلى وظيفته التي كان يشغلها قبل صدوره، وإذا كانت الضرورات الإدارية قد اقتضت شغل الوظيفة بغيره بعد قرار ما كان من المقدر قانوناً إصداره، فلا مندوحة للإدارة - والحالة هذه - من تدبير الوسائل الكفيلة بإعادة الحق في نصابه، نزولاً على حكم الإلغاء ومقتضاه إزالة العوائق التي تحول دون ذلك بإعادة المعروضة حالته إلى وظيفته وسحب كافة القرارات التي تقف حائلاً دون تنفيذ هذا الحكم، ومن بينها قرار تعيين آخر لشغل تلك الوظيفة التي كان يشغلها المعروضة حالته، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تعطل تنفيذ الحكم بدعوى أن هذا القرار يقف حائلاً دون التنفيذ، إذ إن حجية الأحكام وقوة نفاذها التي تعلو على اعتبارات النظام العام تسمو بطبيعة الحال على القرارات الإدارية التي تتعارض مع ما انتهى إليه الحكم القضائي، أو تحول دون تنفيذه على الوجه الصحيح قانوناً، ذلك أن الأصل في حكم الإلغاء أنه يترتب عليه زعزعة جميع المراكز القانونية التي ترتبت على القرار المقضى بإلغائه، ويصبح من المتعين في تنفيذ حكم الإلغاء أن يعاد تنظيم المراكز القانونية على مقتضى حكم الإلغاء، حتى ينال كل موظف ما كان يستحقه فيها لو لم ترتكب المخالفة التي شابها القرار المقضى بإلغائه.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن تنفيذ حكم الإلغاء يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، مستنداً إلى الأساس الذي قام عليه قضاؤه، وفي ذات الخصوص وبالمدى الذي حدده، ومن هنا كان لزاماً أن يكون



التنفيذ موزونا بميزان القانون فى جميع تلك النواحي والآثار حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإدارى قضت بجلسة ٢٧/٣/٢٠١٧ فى الدعوى رقم ٤٧٤٠٩ لسنة ٦٩ق بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٥ والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما تضمنه من نقل المعروضة حالته من وظيفة رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة بوزارة البيئة إلى وظيفة مستشار (ب) بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، بيد أن دائرة فحص الطعون لم تأمر بوقف تنفيذه ولم يصدر حكم فى شأنه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزاً حجية الأمر المقضى، ويكون مقتضى هذا التنفيذ أن يكون بعودة المعروضة حالته إلى عمله الأصلى كرئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة بوزارة البيئة لإكمال المدة المتبقية له فى شغل هذه الوظيفة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم المشار إليه إعادة المعروضة حالته إلى وظيفته القيادية التى كان يشغلها رئيساً للإدارة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة بوزارة البيئة لاستكمال المدة المتبقية له فى شغل هذه الوظيفة، وعلى النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ١٢/٥/٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

